



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / واجبات الاحرام / الثانى: النية

## الثانى: النية

### الثانى: النية

مسألة ١٧٩. شرائط وكيفية النية عبارة عن:

أ - القصد: بمعنى قصد الإتيان بالنسك من حجّ أو عمرة، فمن أراد الإحرام لعمرة التمتع - مثلاً - قصد الإتيان بها حينه.

ب - القربة والإخلاص لله تعالى لأنّ العمرة والحجّ وكلّ نسك من مناسكهما عبادة فلا بدّ فى الإتيان بكل منهما بقصد التقربّ به إليه تعالى.

ج - تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحجّ، وأنّ الحجّ حجّ تمتّع أو أفراد، وأنته حجّ إسلام أو ندبى، نيابة أو عن نفسه.

مسألة ١٨٠. لا يعتبر فى القصد إخطار الصورة التفصيلية للنسك، بل تكفى الصورة الإجمالية، فله أن يقصد الإتيان بواجبات النسك إجمالاً، ثم يأتى بواحد واحد منها على الترتيب.

مسألة ١٨١. لا يعتبر فى صحة الإحرام أن يقصد ترك محرّمات الإحرام، بل لا يضرّ بصحته العزم على ارتكاب بعض المحرّمات، نعم قصد فعل المحرّمات التى تبطل العمرة أو الحجّ كالجماع فى بعض موارد لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسك بل يكون مناقضاً لقصد الإحرام.

مسألة ١٨٢. إذا نوى الحجّ بدل العمرة جهلاً بالمسألة أو غفلةً صحّ إحرامه. فمثلاً إذا قال حين إحرامه لعمرة التمتع: - أحرم لحجّ التمتع قربة إلى الله، لكنه كان يقصد العمل الذى يقوم به الناس معتقداً أنّ هذا العمل يسمّى حجّ، فأحرامه صحيح.

مسألة ١٨٣. لا يشترط فى النية التلفظ ولا الإخطار القلبى بل يتحقق بعقد العزم على الفعل ويكفى التلبية بهذا القصد.

مسألة ١٨٤. تشترط مقارنة النية للإحرام، فلا تجزى النية السابقة إلا إذا استمرت إلى حين الإحرام.

## استفتاءات نية الإحرام

١٨٥س. شخص وبسبب مسؤوليته يحتمل الخروج من مكة بعد أداء العمرة، هل يمكنه الإحرام فى الميقات بنية عمرة التمتع؟

ج: يمكنه الإحرام لعمرة التمتع.

مسألة ١٨٦. إذا حاضت المرأة فى الميقات وكانت متيقنة أو مطمئنة بعدم إمكان أداء العمرة فى وقتها، فبأى نية تحرم؟

ج: يمكنها الإحرام بنية حجّ الأفراد أو بقصد مافى الذمة، ففى الصورة الأولى إذا نقت قبل وقتها يجب أن تحرم مرة أخرى لعمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة وأما فى الصورة الثانية إذا لم تنق قبل وقتها يكون إحرامها لحجّ الأفراد وإذا نقت يمكنها أداء عمرة التمتع بذلك الإحرام.